

## آیات کریمه:

۱. آیه اول:

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»<sup>۱</sup>

ترجمه:

«درباره شراب و قمار از تو سؤال می‌کنند، بگو: «در آن دو گناه و زیان بزرگی است؛ و منافی از نظر مادی برای مردم در بردارد؛ ولی گناه آنها از نفعشان بیشتر است.» و از تو می‌پرسند: «چه چیز انفاق کنند؟» بگو: «از مازاد نیازمندی خود.» اینچنین خداوند آیات را برای شما روشن می‌سازد؛ شاید بیندیشید.»

ما می‌گوییم:

۱. «میسر» ظاهراً به معنای وسیله ای است که با آن قمار بازی می‌شود. (چنانکه خواهیم خواند آن را به «کل ما قومر به» در روایت های مختلف معنی کرده اند)<sup>۲</sup> این در حالی است که بسیاری از کتاب های لغت آن را «نفس قمار» دانسته اند.<sup>۳</sup>

عطف میسر به خمر هم می‌تواند قرینه ای باشد که میسر را آلات قمار بدانیم.

۲. نهی از ذات یک شیء به معنای نهی از عمل متناسب با آن شیء است. و یا به معنای مطلق تصرفات آن شیء و چنانکه در مباحث سال اول فقه مطرح کردیم بازگشت نهی از ذات (با توجه به اینکه نهی باید به فعل مکلف تعلق گیرد) به نهی از منفعت اصلیه و غالبه آن شیء، اظهر است و در ما نحن فیه طبیعی است که مراد از نهی از میسر، نهی از قمار و لعب و تکسب به آلات قمار است.

۳. ظاهر آیه، هم اشاره به حرمت تکلیفی قمار کردن است (به قرینه «اثم»)

۴. فخر رازی در تفسیر این آیه پس از آنکه درباره خمر توضیحات مفصلی می‌دهد به مسئله قمار پرداخته و می‌نویسد:

۱. سوره بقره، آیه ۲۱۹

۲. مجمع البحرین، ج ۳، ص ۵۲۱

۳. ن ک: مقدمه ۲





«السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي حَقِيقَةِ الْمَيْسِرِ فَنَقُولُ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ، مَصْدَرٌ مِنْ يَسَرَ كَالْمَوْعِدِ وَالْمَرْجِعِ مِنْ فَعِلِهِمَا، يُقَالُ يَسَرْتُهُ إِذَا قَمَرْتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِقَاقِهِ عَلَى وَجْهِ أَحَدَهَا: قَالَ مَقَاتِلٌ: اسْتِقَاقُهُ مِنْ الْيَسْرِ لِأَنَّهُ أَخَذَ لِمَالِ الرَّجُلِ يَيْسِرُ وَسَهْوَلَةً مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: يَسَرُّوا لَنَا ثَمَنَ الْجَزُورِ، أَوْ مِنَ الْيَسَارِ لِأَنَّهُ سَبَبُ يَسَارِهِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخَاطِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَتَأْنِيهَا: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْمَيْسِرُ مِنَ التَّجَرُّتِ وَالِاقْتِسَامِ، يُقَالُ: يَسَرُّوا الشَّيْءَ، أَيِ اقْتَسَمُوهُ، فَالْجَزُورُ نَفْسُهُ يُسَمَّى مَيْسِرًا لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجْزَاءً، فَكَانَتْهُ مَوْضِعُ التَّجَرُّتِ، وَالْيَسَارُ الْجَازِرُ لِأَنَّهُ يُجَزَّى لَحْمَ الْجَزُورِ، ثُمَّ يُقَالُ لِمُضَارِبِينَ بِالْقِدْحِ وَالْمُتَقَارِبِينَ عَلَى الْجَزُورِ: إِنَّهُمْ يَأْسِرُونَ لِأَنَّهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ يُجَزَّوْنَ لَحْمَ الْجَزُورِ وَتَأْتِيهَا: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَسَرَّ لِي هَذَا الشَّيْءَ يَيْسِرُ يُسَرًّا وَمَيْسِرًا إِذَا وَجَبَ، وَالْيَسَارُ الْوَجِبُ بِسَبَبِ الْقِدْحِ، هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي اسْتِقَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْمَيْسِرِ فَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ»: كَانَتْ لَهُمْ عَشْرَةُ قِدَاحٍ، وَهِيَ الْأَزْلَامُ وَالْأَقْلَامُ الْفَذُ، وَالتَّوَامُ، وَالرَّقِيبُ، وَالْحَلِيسُ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَقِيلَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَالْمُسْبِلُ، وَالْمُعْلَى، وَالتَّنَافُسُ، وَالْمَنِيحُ، وَالسَّفِيحُ، وَالْوَعْدُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَصِيبٌ مَعْلُومٌ مِنْ جَزُورٍ يَنْحَرُونَهَا وَيَجْزَوْنَهَا عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا إِلَّا ثَلَاثَةً، وَهِيَ: الْمَنِيحُ وَالسَّفِيحُ، وَالْوَعْدُ، وَبَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَعْرٌ: لِي فِي الدُّنْيَا سَهَامٌ ... لَيْسَ فِيهِنَّ رِيحٌ وَأَسَامِيهِنَّ وَعَدُّ ... وَسَفِيحٌ وَمَنِيحٌ فَلِلْفَذِ سَهْمٌ، وَلِلتَّوَامِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّقِيبِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْحَلِيسِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلتَّنَافُسِ خَمْسَةٌ، وَلِلْمُسْبِلِ / سِتَّةٌ، وَلِلْمُعْلَى سَبْعَةٌ، يَجْعَلُونَهَا فِي الرَّبَابَةِ، وَهِيَ الْخَرِيطَةُ وَيَضَعُونَهَا عَلَى يَدِ عَدَلٍ، ثُمَّ يُجْلِجُلُهَا وَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيُخْرِجُ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلًا قَدَحًا مِنْهَا فَمَنْ خَرَجَ لَهُ قَدَحٌ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْصِبَاءِ أَخَذَ النَّصَبَ الْمَوْسُومَ بِهِ ذَلِكَ الْقَدَحُ، وَمَنْ خَرَجَ لَهُ قَدَحٌ لَا نَصِيبَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَغَرِمَ ثَمَنَ الْجَزُورِ كُلِّهِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ تِلْكَ الْأَنْصِبَاءَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا، وَيَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ وَيَدْمُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَيُسَمُّونَهُ الْبَرَمَ.»<sup>١</sup>

[جزور: شتر یا گوسفندی که برای قربانی آورده شده است / خریطه: کیسه / یجلجل:

چرخاندن / انصباء: علامت ها / غرم: غرامت دادن، پرداخت کردن پول]

«اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَيْسِرَ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِذَلِكَ الْقِمَارِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ هُوَ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ» وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبِ الصَّبِيَانِ بِالْجَوْزِ، وَأَمَّا الشُّطْرُنْجُ فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَلَا الشُّطْرُنْجُ عَنِ الرَّهَانِ، وَاللِّسَانُ عَنِ الطُّغْيَانِ وَالصَّلَاةُ عَنِ النَّسِيَانِ، لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَيْسِرِ، لِأَنَّ الْمَيْسِرَ مَا يُوجِبُ دَفْعَ الْمَالِ، أَوْ أَخْذَ مَالٍ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا وَلَا مَيْسِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا السَّبَقُ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ فَبِالِاتِّفَاقِ لَيْسَ مِنَ الْمَيْسِرِ، وَشَرَحَهُ مَذْكَورٌ فِي كِتَابِ السَّبَقِ وَالرَّمِيِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.»<sup>۱</sup>

فخر رازی سپس به توضیح این مطلب اشاره می کند که چرا «میسر» گناه است و منافع مورد اشاره در آیه شریفه چیست؟

«وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالِإِثْمُ فِيهِ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْعِدَاوَةِ، وَأَيْضًا لِمَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الشَّتْمِ وَالْمُنَازَعَةِ وَأَنَّهُ أَكَلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَيْضًا يُورِثُ الْعِدَاوَةَ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ مَجَانًا أَبْغَضَهُ جِدًّا، وَهُوَ أَيْضًا يَشْغَلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، ... وَمِنْ مَنَافِعِ الْمَيْسِرِ: التَّوَسُّعَةُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ لِأَنَّ مَنْ قَمَرَ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْجَزُورِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُفَرِّقُهُ فِي الْمُحْتَاجِينَ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ رَبَّمَا قَمَرَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ بَعِيرٍ، فَيَحْضُلُ لَهُ مَالٌ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَتَعَبٍ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ، فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ الْمَدْحَ وَالثَّنَاءَ.»<sup>۲</sup>

ابن عاشور در توضیح مفصلی که در بخش هایی شبیه سخن فخر رازی است و می نویسد:

«وَالْمَيْسِرُ: قِمَارٌ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْقِمَارِ الْقَدِيمِ الْمُتَوَعَّلِ فِي الْقِدَمِ كَانَ لِعَادٍ مِنْ قَبْلُ، وَأَوَّلُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرَ لَعِبِ الْمَيْسِرِ عَنْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ لُقْمَانُ بْنُ عَادٍ وَيُقَالُ لُقْمَانُ الْعَادِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَلَدُ عَادِ بْنِ عَوْصِ بْنِ إِرْمَ بْنِ سَامَ، وَهُوَ غَيْرُ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، وَالْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَعِبًا بِالْمَيْسِرِ حَتَّى قَالُوا فِي الْمَثَلِ «أَيْسَرُ مِنْ لُقْمَانَ» وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ

۱. همان

۲. همان، ص ۴۰۱





لَهُ ثَمَانِيَةٌ أَيْسَارٌ لَا يُفَارِقُونَهُ هُمْ مِنْ سَادَةِ عَادٍ وَأَشْرَافِهِمْ، وَلِذَلِكَ يُشَبَّهُونَ أَهْلَ الْمَيْسِرِ إِذَا  
كَانُوا مِنْ أَشْرَافِ الْقَوْمِ بِأَيْسَارِ لُقْمَانَ قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:  
وَهُمْ أَيْسَارٌ لُقْمَانَ إِذَا ... أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزُرِ  
أَرَادَ التَّشْبِيهَ الْبَلِيغَ.

وَصِفَةُ الْمَيْسِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ عَشْرَةَ قِدَاحٍ جَمْعُ قِدْحٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي هُوَ  
أَصْغَرُ مِنَ النَّبْلِ وَمِنَ السَّهْمِ فَهُوَ سَهْمٌ صَغِيرٌ مِثْلُ السَّهَامِ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّانُ وَلَيْسَ فِي  
رَأْسِهِ سِنَانٌ وَكَانُوا يَسْمُونَهَا الْخَطَاءَ جَمْعُ حُطْوَةٍ وَهِيَ السَّهْمُ الصَّغِيرُ وَكُلُّهَا مِنْ قَصَبِ النَّبْعِ،  
وَهَذِهِ الْقِدَاحُ هِيَ: الْفَذُّ، وَالتَّوَامُ، وَالرَّقِيبُ، وَالْحِلْسُ، وَالنَّافِسُ، وَالْمُسْبِلُ، وَالْمُعْلَى، وَالسَّفِيحُ،  
وَالْمَنِيحُ، وَالْوَعْدُ، وَقِيلَ النَّافِسُ هُوَ الرَّابِعُ وَالْحِلْسُ خَامِسُ، فَالسَّبْعَةُ الْأُولُ لَهَا حُطُوظٌ مِنْ وَاحِدٍ  
إِلَى سَبْعَةٍ عَلَى تَرْتِيبِهَا، وَالثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ لَا حُطُوظَ لَهَا وَتُسَمَّى أَغْفَالًا جَمْعُ غُفْلٍ بِضَمِّ الْغَيْنِ  
وَسُكُونِ الْفَاءِ وَهُوَ الَّذِي أُغْفِلَ مِنَ الْعَلَامَةِ، وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ خُطُوطٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى سَبْعَةٍ كَأَرْقَامِ  
الْحِسَابِ الرَّومَانِيِّ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ خُطُوا الْعَلَامَاتِ عَلَى الْقِدَاحِ ذَاتِ الْعَلَامَاتِ بِالشَّلْطِ فِي  
الْقَصَبَةِ أَوْ بِالْحَرْقِ بِالنَّارِ فَتُسَمَّى الْعَلَامَةُ حِينْتِذِ قَرْمَةٍ، وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ تُوَضَعُ فِي أَسْفَلِ الْقِدَاحِ.  
فَإِذَا أَرَادُوا التَّقَامَرَ اشْتَرَوْا جُزُورًا بِثَمَنِ مَوْجَلٍ إِلَى مَا بَعْدَ التَّقَامَرِ وَقَسَمُوهُ أَبْدَاءً أَيْ أَجْزَاءً إِلَى  
ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا أَوْ إِلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
لِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَيْنِ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ يَضَعُونَ تِلْكَ الْقِدَاحَ فِي  
خَرِيطَةٍ مِنْ جِلْدٍ تُسَمَّى الرَّبَابَةَ بِكَسْرِ الرَّاءِ هِيَ مِثْلُ كِنَانَةِ النَّبَالِ وَهِيَ وَاسِعَةٌ لَهَا مَخْرَجٌ ضَيِّقٌ  
يَضِيقُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ قِدْحَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَوَكَّلُوا بِهَذِهِ الرَّبَابَةِ رَجُلًا يُدْعَى عِنْدَهُمُ الْحُرْضَةَ  
وَالضَّرِيبَ وَالْمُجِيلَ، وَكَانُوا يُعْشُونَ عَيْنِيهِ بِمَعْمَضَةٍ، وَيَجْعَلُونَ عَلَى يَدَيْهِ خَرْقَةً بِيضَاءَ يَسْمُونَهَا  
الْمِجْوَلَ يَعْصِبُونَهَا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ جِلْدَةً رَقِيقَةً يَسْمُونَهَا السُّلْفَةَ بِضَمِّ السَّيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ،  
وَيَلْتَحِقُ هَذَا الْحُرْضَةَ بِثَوْبٍ يُخْرَجُ رَأْسُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ الرَّبَابَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
وَيَقُومُ وَرَاءَهُ رَجُلٌ يُسَمَّى الرَّقِيبَ أَوْ الْوَكِيلَ هُوَ الْأَمِينُ عَلَى الْحُرْضَةِ وَعَلَى الْأَيْسَارِ كَيْ لَا  
يَحْتَالَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَهُوَ الَّذِي يَأْمُرُ الْحُرْضَةَ بِابْتِدَاءِ الْمَيْسِرِ، يَجْلِسُونَ وَالْأَيْسَارُ حَوْلَ الْحُرْضَةَ  
جَنِيًّا عَلَى رُكْبِهِمْ، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:



دَفَعْتُ إِلَى الْمُجِيلِ وَقَدْ تَجَاثَوْا ... عَلَى الرُّكَبَاتِ مَطَّلَعَ كُلُّ شَمْسٍ

ثُمَّ يَقُولُ الرَّقِيبُ لِلْحُرْضَةِ جَلْجَلِ الْقِدَاحِ أَيْ حَرَكُهَا فَيُخَضِّخُهَا فِي الرِّبَابَةِ كَيْ تَخْتَلِطَ ثُمَّ يُفِيضُهَا أَيْ يَدْفَعُهَا إِلَى جِهَةِ مَخْرَجِ الْقِدَاحِ مِنَ الرِّبَابَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى اسْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْسَارِ فَيَخْرُجُ قِدْحٌ فَيَتَقَدَّمُ الْوَكِيلُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْظُرُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْصِيَاءِ دَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَرِزْ فَيَقُومُ وَيَعْتَرِزُ إِلَى جِهَةِ ثُمَّ تُعَادُ الْجَلْجَلَةُ، وَقَدْ اغْتَفَرُوا إِذَا خَرَجَ أَوَّلُ الْقِدَاحِ غُفْلًا أَلَّا يُحْسَبَ فِي غُرْمٍ وَلَا فِي غَنَمٍ بَلْ يُرَدُّ إِلَى الرِّبَابَةِ وَتُعَادُ الْإِحَالَةَ وَهَكَذَا وَمَنْ خَرَجَتْ لَهُمْ الْقِدَاحُ الْأَغْفَالُ يَدْفَعُونَ ثَمَنَ الْجَزُورِ.

فَأَمَّا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ الْجَزُورَ يُقَسَّمُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا فَظَاهِرٌ أَنَّ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْقِدْحِ الْقَامِرَةِ شَيْئًا مِنْ أَبْدَاءِ الْجَزُورِ لِأَنَّ مَجْمُوعَ مَا عَلَى الْقِدَاحِ الرَّابِحَةِ مِنَ الْعَلَامَاتِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى أَهْلِ الْقِدَاحِ الْخَاسِرَةِ غُرْمٌ ثَمَنِهِ. وَأَمَّا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ الْجَزُورَ يُقَسَّمُ إِلَى عَشْرَةِ أَبْدَاءٍ فَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَيْسَ كُلُّ الْمُتَقَامِرِينَ بِرَاجِحٍ، لِأَنَّ الرَّبِيعَ يَكُونُ بِمِقْدَارِ عَشْرَةِ سِهَامٍ مِمَّا رُقِمَتْ بِهِ الْقِدَاحُ وَحِينَئِذٍ إِذَا نَفِدَتْ الْأَجْزَاءُ انْقَطَعَتِ الْإِفَاضَةُ وَعَرِمَ أَهْلُ السِّهَامِ الْأَغْفَالُ ثَمَنَ الْجَزُورِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ سِهَامٌ ذَاتُ حُظُوظٍ بَعْدَ الَّذِينَ اسْتَوْفَوْا أَبْدَاءَ الْجَزُورِ شَيْءٌ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَيْسِرِ أَكْثَرُ مِنْ جَزُورٍ وَاحِدٍ قَالَ لَبِيدٌ:

وَجَزُورٍ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ لِحَتْفِهَا الْبَيْتَ وَإِذْ لَا غَنَمَ فِي الْمَيْسِرِ إِلَّا مِنَ اللَّحْمِ لَأَنَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَعَلَّ كُلًّا مِنْ وَصْفِي الْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ كَانَ طَرِيقَةً لِلْعَرَبِ فِي الْمَيْسِرِ بِحَسَبِ مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَيْسِرِ، وَإِذَا لَمْ يُجْمَعِ الْعَدَدُ الْكَافِي مِنَ الْمُتَيْاسِرِينَ أَخَذَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ سَهْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَكَثُرَ بِذَلِكَ رِبْحُهُ أَوْ غُرْمُهُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا أَهْلُ الْكِرَمِ وَالْيَسَارِ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لَخَسَارَةِ عَظِيمَةٍ، إِذْ لَمْ يَفِزْ قِدْحُهُ، وَيُقَالُ فِي هَذَا الَّذِي يَأْخُذُ أَكْثَرُ مِنْ سَهْمٍ مُتَمِّمُ الْأَيْسَارِ قَالَ النَّابِغَةُ:

إِنِّي أَتَمُّ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ ... مَثْنَى الْأَيْدَى وَأَكْسُو الْجَفْنََةَ الْأَدْمَا وَيُسْمُونَ هَذَا الْإِتْمَامَ بِمَثْنَى الْأَيْدَى كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ، لِأَنَّهُ يَقْصِدُ مِنْهُ تَكَرُّيرَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الرَّبِيعِ فَالْأَيْدَى بِمَعْنَى النَّعْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ أَجْرَ الرَّقِيبِ وَالْحُرْضَةَ وَالْجَزَارَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ فَأَمَّا أَجْرُ الرَّقِيبِ فَيُعْطَاهُ مِنْ



أَوَّلِ الْقِسْمَةِ وَأَفْضَلِ اللَّحْمِ وَيُسَمُّونَهُ بَدَاءً، وَأَمَّا الْحُرْضَةُ فَيُعْطَى لِحَمَّا دُونَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْجَزَارُ فَيُعْطَى مِمَّا يَبْتَقَى بَعْدَ الْقَسْمِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ نِصْفِ عَظْمٍ وَيُسَمُّونَهُ الرَّيْمَ.

وَمَنْ يَحْضُرُ الْمَيْسِرَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَيَسِّرِينَ يُسَمُّونَ الْأَعْرَانَ جَمْعَ عَرْنٍ بوزنِ كَتِفٍ وَهُمْ يَحْضُرُونَ طَمَعًا فِي اللَّحْمِ، وَالَّذِي لَا يُحِبُّ الْمَيْسِرَ وَلَا يَحْضُرُهُ لِفَقْرِهِ سُمِّيَ الْبَرِمَ بِالْتَحْرِيكِ.

وَأَصْلُ الْمُقْصِدِ مِنَ الْمَيْسِرِ هُوَ الْمُقْصِدُ مِنَ الْقِمَارِ كُلِّهِ وَهُوَ الرِّبْحُ وَاللَّهُوُ يَدُلُّ لِذَلِكَ تَمَدُّحَهُمْ وَتَفَاخُرَهُمْ بِإِعْطَاءِ رِنِحِ الْمَيْسِرِ لِلْفُقَرَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْإِعْطَاءُ مُطْرَدًا لِكُلِّ مَنْ يَلْعَبُ الْمَيْسِرَ لَمَا كَانَ تَمَدُّحٌ بِهِ قَالَ الْأَعَشَى:

الْمُطْعَمُو الضَّيْفِ إِذَا مَا شَتَوْا ... وَالْجَاعِلُو الْقُوتَ عَلَى الْيَاسِرِ  
ثُمَّ إِنَّ كِرَامَهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُظْهِرُوا التَّرَفَّعَ عَنِ الطَّمَعِ فِي مَالِ الْقِمَارِ فَصَارُوا يَجْعَلُونَ الرِّبْحَ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْيَتَامَى وَمَنْ يَلِمُ بِسَاحَتِهِمْ مِنْ أَضْيَافِهِمْ وَجِيرَتِهِمْ، قَالَ لَبِيدٌ:  
أَدْعُو بِهِنَّ لِعَاقِرٍ أَوْ مُطْفِلٍ ... بَذَلْتُ لِحَيْرَانِ الْجَمِيعِ لِحَامُهَا  
فَالضَّيْفُ وَالْجَارُ الْجَنِيبُ كَأَنَّمَا ... هَبَطًا تَبَالَةً مُخْصَبًا أَهْضَامُهَا

فَصَارَ الْمَيْسِرُ عِنْدَهُمْ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْجُودِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَاتِ لَبِيدٍ، وَقَالَ عَنْتَرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ:  
رَبِذِ يَدَاهُ بِالْقِدَاحِ إِذَا شَتَا ... هَتَاكِ غَايَاتِ التِّجَارِ مُلَوِّحِ  
أَيُّ خَفِيفِ الْيَدِ فِي الْمَيْسِرِ لِكَثْرَةِ مَا لَعِبَ الْمَيْسِرَ فِي الشِّتَاءِ لِنَفْعِ الْفُقَرَاءِ، وَقَالَ عَمِيرُ ابْنِ الْجَعْدِ:  
يَسِرُّ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ وَمُطْعِمٌ ... لِلْحَمِّ غَيْرِ كُبَيْتَةٍ عُلْفُوفِ  
الْكُبَيْتَةُ بَضْمَتَيْنِ الْمُنْقَبِضُ الْقَلِيلُ الْمَعْرُوفِ وَالْعُلْفُوفُ كَعُضْفُورِ الْجَافِي.

فَالْمَنَافِعُ فِي الْمَيْسِرِ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ وَهِيَ دُنْيَوِيَّةٌ كُلُّهَا، وَالْإِثْمُ الَّذِي فِيهِ هُوَ مَا يُوقِعُهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَمِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ وَالِاعْتِيَادِ بِالْكَسَلِ وَالْبَطَالَةِ وَاللَّهُوِ وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَعَنِ التِّجَارَةِ وَتَحْوِهَا مِمَّا بِهِ قِوَامُ الْمَدِينَةِ وَتِلْكَ آثَامُ لَهَا آثَارُهَا الضَّارَّةُ فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا الْإِعْتِبَارَاتِ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِالْمَيْسِرِ كُلِّ لَعِبٍ فِيهِ قِمَارٌ كَالْتَرْدِ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكُعْبَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ»

يُرِيدُ النَّرْدَ، وَعَنْ عَلِيٍّ النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ»<sup>۱</sup>

[شلط: چاقو/ قرمه: نشانه ای که بر تیر قمار می گذراند]



دین خارج فقه ائمه سید حسن خمینی

۱ . التحرییر والتنوییر، ج ۲، ص ۳۴۶